الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 99694

تاريخ القرار : 2020/6/24

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/12/2 من طرف الوكيل العام بقفصة ضد المتهمين :

1) ط. م. 2) م. أ. خ. 3) م. و. خ.

طعنا في القرار الجنائي عـ 5913ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/11/26 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية عليه " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها تقدم المدعو ع. م. لي بعريضة مؤرخة في 2016/3/17 إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بـ ضمنت تحت عدد 2015/20620 جاء بها أنه بتاريخ 2015/8/30 وحوالي الساعة الخامسة مساءا لما كان مارا على مستوى وسط مدينة إعتدى عليه بالعنف لكما كل من ع. م. وشقيقه م. م. وو. م. وأ. م. اللذين كانوا بحالة سكر ما أدى إلى إصابته بإصابات بليغة فقد على إثرها عدد 2 أسنان أمامية كما فقد النظر نتيجة إنتفاخ عينه وأصيب برضوض وكسر على مستوى أنفه وأدلى

بشهادة طبية من طبيب الصحة العامة بـ مؤرخة في 2015/8/31 تجيزه راحة مدتها 21 يوما وبإنهاء الأبحاث في تلك العريضة حررت فرقة الشرطة العدلية بـ المدينة محضرها عدد 388 بتاريخ 2016/3/17 ووجهته إلى النيابة العمومية التي قررت إحالة المشتكى بهم بموجب قرارها عدد 15/20620 بتاريخ 2016/3/18 على قاضي الناحية بـ لمقاضاتهم من أجل الإعتداء بالعنف الشديد فأصدر قاضي الناحية حكمه عدد 39662 بتاريخ 2016/5/17 يقضي بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة وإرجاع أوراقها للنيابة العمومية لإتخاذ ما تراه التي قررت بفتح بحث تحقيقي ، فأنهى قاضي التحقيق بالمكتب الأول أعماله تضمنها بقراره عدد 20646 بتاريخ 2017/3/23 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ والتي بتعهدها بالموضوع أحالت بموجب قرارها عدد 13183 بتاريخ 2017/11/15 المتهمين1) ط. م. 2) م. أ. خ. 3) م. و. خ. 4) ج. م. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاتهم من أجل جريمة الإعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط تتجاوز نسبته 20 في المائة طبق الفصل 219 فقرة 2 من ق ج فأصدرت حكمها تحت عدد 6500 بتاريخ 2019/10/23 يقضي إبتدائيا حضوريا في حق المتهم م. أ. خ. ومعتبرا حضوريا في حق المتهمين ج. م. وغيابيا في حق من عداه وذلك بثبوت إدانة المتهم ج. م. فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة خمسة أعوام وإلزامه بالغرامات لفائدة المتضرر القائم بالحق الشخصي وبعدم سماع الدعوى في حق بقية المتهمين " .

فطعنت النيابة في ذلك الحكم بطريق الإستئناف ضد جملة المتهمين فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه أعلاه مبررة قضاءها ببراءة المتهمين ط. وم. أ. وم. و. قولا منها أنه ثبت عدم تواجد المتهمين المحكوم لفائدتهم بمكان الواقعة وساعتها بناء على ما ورد بشهادة الشاهدين ع. ع. وع. ش. وأن الخلاف وقع بين الشاكي والمتهم ج. م.

فتعقبته النيابة العمومية ونعى عليه ممثلها ضعف التعليل فيما قضى به بخصوص المعقب ضدهم بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أهملت تصريحات الشاكي المتسمة بالصدقية والإستقرار طوال مراحل القضية وعدم ثبوت أي دافع يدفعه لإتهامهم باطلا والمؤيدة بالإختبار الطبي وتصريحات الشهود الواقع سماعهم في الموضوع وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الأصل في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث بالتمعن في مستندات التعقيب فقد إقتصرت على مناقشة توفر الإدانة من عدمها فيما نسب للمعقب ضدهم من أفعال ولم تتأسس على أي من أسباب الطعن المبينة حصرا صلب الفصل 258 م إ ج وهي عدم الإختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه

وحيث ورجوعا لما له اصل ثابت بملف القضية فإن محكمة القرار المنتقد وازنت بين الأدلة فإنتهت بتعليل سليم إلى عدم ثبوت الجريمة في جانب المعقب ضدهم بعد أن تبين لها أن المتضرر دخل في مشادة وتبادل عنف مع المحكوم عليه ج. م. حسبما تأكد من البينة المتلقاة طبق القانون في الغرض والتي لم تؤكد لا من قريب ولا من بعيد ضلوع المعقب ضدهم في ذلك النزاع وأن القول بعدم إعتماد المحكمة تصريحات الشاكي المستقرة طوال مراحل البحث والتحقيق فإن المحكمة لا يمكن لها إعتمادها إلا على سبيل الإسترشاد طبق الفصل 43 م إ ج طالما حجز الشاكي لنفسه مركز القائم بالحق الشخصي كما ترسخ وجدان محكمة القرار المطعون فيه ببراءة المعقب ضدهم بشهادة الشهود م. ت. وف. ف. وع. ش. اللذين أكدوا جميعهم أن الخصومة كانت بين الشاكي والمتهم ج. م. فحسب فإنتهت بتعليل مستساغ وبما له أصل ثابت بالملف ودون تحريف للوقائع إلى أن قرائن الإدانة بقيت ضعيفة في مواجهة حجج البراءة المؤيدة خصوصا بإنكار المتهمين لما نسب إليهم من أول وهلة لدى باحث البداية واستقرارهم على ذلك الإنكار أمام قاضي الناحية بـ وبما أكدته البينة المتلقاة في الغرض بحثا وتحقيقا.

وحيث أضحى الطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقديرها للأدلة وفي ما إعتمدته وإطمأن إليه وجدانها لتبرير قضائها وهو أمر غير مقبول لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية .

وحيث لم ينهض من أوراق الملف ما يوجب نقض القرار المطعون فيه لمصلحة النظام العام الأمر الذي يتعين معه بناءا على جميع ما ذكر التصريح برفض الطعن أصلا.

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/6/24 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه